

كتاب الأم

القسامة .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجل من كبراء قومه : [أن عبد الله بن سهل ومحيفة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيفة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه فقالوا : والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيفة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيفة : كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيفة فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا إليه : إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيفة وعبد الرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا قال : فتحلف يهود قالوا : ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء] قال الشافعي : أخبرنا الثقفى قال : حدثني يحيى بن سعيد وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي A مثل معنى حديث مالك إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي A الأنصاريين في الأيمان أم يهود ؟ فيقال في الحديث : إنه قدم الأنصاريين فنقول : فهو ذاك أو ما أشبه هذا قال الشافعي : وبهذا نقول فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله ﷺ فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم فإذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها فإن قال قائل : وما مثل السبب الذي حكم في رسول الله ﷺ ؟ قيل : كانت خيبر دار يهود التي قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر ووجد قتيلا قبل الليل فكاد أن يغلب على من علم هذا أنه لم يقتله إلا بعض يهود وإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة وكذلك إذا كان مثل هذا المعنى منا يغلب على الحاكم أنه كما يدعي المدعي على جماعة أو واحد وذلك مثل أنه يدخل نفر بيتا فلا يخرجون منه إلا وبينهم قتل وكذلك إن كانوا في دار وحدهم أو في صحراء وحدهم لأن الأغلب أنهم قتلوه أو بعضهم وكذلك أن يوجد قتل بصحراء أو ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مختبئ بدمه في مقامه ذلك أو يوجد قتل فتأتي بينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا

فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل في الشهادة أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما أدعى ولي الدم أو شهد من وصفت وادعى ولي الدم ولهم إذا كان ما يوجب القسامة على أهل البيت أو القرية أو الجماعة أن يحلفوا على واحد منهم أو أكثر فإذا أمكن في المدعي عليه أن يكون في جملة القتلة جاز أن يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن أمكن أن يكون في جملتهم معه دعوى إذا لم يكن معه ما وصفت لا يجب بها القسامة وكذلك لا تجب القسامة في أن يوجد قتيل في قرية يختلط بهم غيرهم أو يمر بهم المارة إذا أمكن أن يقتله بعض من يمر ويلقيه وإذا وجبت القسامة فلأهل القتل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتل لأنه قد يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بينة تقوم عندهم لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك من وجوه العلم التي لا تكون شهادة بقطع وينبغي للحاكم أن يقول : اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات ويقبل أيما منهم متى حلفوا